

111860 - صبغ الشعر باللون البني والأشقر

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها باللون الأشقر؟

الإجابة المفصلة

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صبغ الشعر بلون إلا اللون الأسود فقط ، وما سوى ذلك من الألوان - الأشقر أو البني ... أو غير ذلك - فلا حرج على المرأة في صبغ شعرها به ، بشرط ألا يكون في ذلك تشبه بالكافرات أو الفاسقات .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟

فأجاب :

"الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (11/120) .